

اسم المعاملة:		تصريح بزوال سبب الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية	
المهلة المحددة لإنجازها:		حد أقصى 15 يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسجيل التصريح في القلم، وفي حال تبين وجود نقص في المستندات أو طلب مستندات إضافية ، تعلق المهلة لحين إستكمال المستندات المطلوبة.	
ملاحظات: 1		لا يمكن استلام أي طلب أو تصريح غير مكتملة مستنداته.	
مراحل سير المعاملة		النماذج	المستندات المطلوب ضمها
-1	يستلم المكلف النموذج المعتمد لهذه المعاملة من قلم خدمة المكلفين التابع لضريبة الأملاك المبنية أو أحد مكاتب شركة لبيان بوست مدوناً عليه المستندات المتوجب إرفاقها بالطلب أو التصريح أو من موقع وزارة المالية الإلكتروني <a href="http://www.finance.gov.lb">www.finance.gov.lb</a>	ك 19	-1 صورة عن سند التملك أو صورة عن الافادة العقارية أو علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام أو المحافظ للمناطق غير الممسوحة.
-2	يقدم الطلب أو التصريح والمستندات المطلوبة من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني إلى المراكز المشار إليها أعلاه للإطلاع عليها وفي حال التأكد من توفر تلك المستندات يتم التأشير على الطلب من قبل المرجع الصالح ويتم تسجيل المعاملة ويعطى المستدعي إيصالاً ممكنناً بالرقم والتاريخ.		-2 تصريح محتويات اشغال.
-3	يتم إرسال التصريح ومرفقاته إلى رئيس الدائرة المختصة الذي يحوِّله إلى المراقب المختص للدرس و إعداد المطالعة.		-3 أي مستند يثبت زوال سبب الإعفاء (في حال وجوده)
-4	يعدّ بعدها المراقب المطالعة وبطاقة العقار المؤقتة والإحتساب ويرسلها إلى المراقب الرئيسي للتدقيق وإبداء الملاحظات والإقتراحات.		-4 صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.
-5	تُرفع بعدها المعاملة إلى رئيس الدائرة المختصة للتدقيق والموافقة النهائية.		-5 صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين
-6	في حال توجب التنزيل ترفع المعاملة إلى مديرية الواردات.		-6 نموذج التعريف الشخصي (م11) لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين ومحل الإقامة المختار للتبليغ لكل منهم.